

بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب الفضيلة / رئيس وأعضاء المحكمة العامة بسكاكا حفظهم الله.

أصحاب الفضيلة / رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف بالجوف حفظهم الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستأنف	- سعودي الجنسية - سجل مدني رقم
المستأنف ضده	- سعودي الجنسية - سجل مدني
رقم الحكم	

لائحة اعتراضية

اتقدم لفضيلتكم بهذه اللائحة الاعتراضية على الدعوى رقم () وتاريخ // ١٤٤٦ هـ والصادر من المحكمة بسكاكا العامة من دائرة الأحوال الشخصية.

منطوق الحكم :

لجميع ما سبق فقد حكمت الدائرة بما يلي : /رد هذه الدعوى وبه حكمت .

أسباب الاعتراض على الحكم :

من الناحية الشكلية :-

حيث ان الحكم محل الاعتراض صدر بتاريخ // ١٤٤٦ هـ وأن مدة الاعتراض ٣٠ أيام وتبدأ مدة الاعتراض عليه من تاريخ اليوم التالي لتسليم صك الحكم ، وعليه فإن الاعتراض يكون مقدم في المدة النظامية المقررة له مستوفياً لكافة البيانات المطلوب تدوينها بشأن بيان الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخه وأسباب الاعتراض وطلبات المعترض وتوقيعه وتاريخ إيداع الاعتراض ومن ثم فيكون مقبول شكلاً.

في الموضوع :

أصحاب الفضيلة اقدم لكم اعتراضى على الحكم حيث ان الدائرة الموقرة اغفلت نقاط كثيرة في موضوع دعواي واني كلي امل وراجياً من الله ثم من فضيلتكم ان يتم انصافي وتطبيق النظام بما جاء فيه وبما ورد في لائحتي ادناه

أصحاب الفضيلة ان الدائرة الموقرة مصدرة الحكم ضربت نصوص النظام عرض الحائط ولم تتبع الأنظمة واللوائح الصادرة حسب الشريعة الإسلامية ومخالفتها لما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم انت احق به **مالم تنكحي غيره** حيث ان ما جاء في نص المادة السادسة والعشرون بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية في نصها **إذا كان الحاضن امرأة، فيجب أن تكون غير متزوجة برجل أجنبي** عن المحضون واستندت في حكمها على ما جاء في تقرير هيئة الخبراء في ان مصلحة المحضون لدى ام لام الحاضنة وهذا مخالف لما جاء في نص المادة السابعة والعشرون من نظام الأحوال الشخصية في نصها **الحضانة من واجبات الوالدين معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فتكون الحضانة للأم، ثم الأحق بها على الترتيب الآتي: الأب، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم تقرر المحكمة ما ترى فيه مصلحة المحضون، وذلك دون إخلال بما تضمنته المادة (السادسة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام** وان نص هذه المادة يوضح جلياً لفضيلتكم الى عدم صحة ما انتهى اليه الخبراء في الدعوى وكان من باب أولى على الدائرة الموقرة مصدره الحكم اتباع نصوص النظام والشريعة الإسلامية وانه كما جاء في أسباب الحكم فقد رأت الدائرة الموقرة انه لصغر سن المحضون وحاجته الى رعاية انثى فأن موكلي يسكن لدى والدته ولديه شقيقات في المنزل والان مقبل على زواجه الثاني ويوجد لديه على من يقوم على حضانة الطفلة وكان من باب أولى الحكم لي بحضانة الطفلة لتوليب لما تم ذكره من أسباب بعاليه ، يا الصحاب الفضيلة ان المدعى عليها تضلل الدائرة الموقرة لعدم كسبي لدعوى الحضانة وذكرت ان والدتها مقيمة في ذات المنزل وهذا غير صحيح وان المدعى عليها لديها عمل وان والدتها مريضة ولديها مراجعات في المستشفى وهذا ما جاء في إقرار المدعى عليها في محضر الجلسات ولم تقوم الدائرة الموقرة في ضبطه وفي تقرير الخبراء ذكرو للخبير ان والدتها بصحة ولا تعاني من أي امراض وتضارب اقوال المدعى عليها يثبت لفضيلتكم الى تضليل الدائرة الموقرة وكان من باب أولى على الدائرة الموقرة العمل بما جاء في نص المادة الثامنة والعشرون بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية في نصها **(يسقط الحق في الحضانة في الحالات الآتية: إذا تخلف أحد الشروط المذكورة في المادتين (الخامسة والعشرين بعد المائة) و(السادسة والعشرين بعد المائة) من هذا النظام).**

أصحاب الفضيلة ان فقهاء الامة الإسلامية والشريعة الإسلامية والأنظمة واللوائح جميعها أجمعت على احقية الاب في الحضانة ولان الغرض الأساسي من الحضانة هو الحماية وليس الرعاية والمأكل والملبس ودليل ذلك ما جاء في كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله (ولنا ان الغرض من الحضانة الحظ وحظ الجارية عند ابها لانها تحتاج الى حفظ ، والأب أولى بذلك فأن الام هي من تحتاج الى من يصونها ويحفظها) ونستنتج من ذلك الى ان الام تحتاج الى يرعاها ويحفظها ويصونها فكيف تكون قادرة على حفظ غيرها ، وجاء في دقائق أولى النهى بنص المتنبى للهوتي (ولأنه احفظ لها واحق بولايتها) وكما جاء في قول الامام احمد رحمه الله (الاب احق بها لان الاب أولى بحفظها) أهـ الموسوعة الفقهية ٣١٤/١٧ - ٣١٧ ، أصحاب الفضيلة وانه لما تم ذكره أعلاه من ادلة نظامية وشرعية وقانونية يتضح لفضيلتكم بأنه باتفاق جميع المذاهب على وجوب دفع البنت لحضانة ابها ولا يخفى على علم فضيلتكم ان الاقدر على توفير الحماية للبنت هو الاب وليس الام ، كما اننا نشير الى فضيلتكم الى عدم التزام المدعى عليها في مواعيد تسليم المحضون حيث انه مضى اكثر من ثلاثة أسابيع ولم استطع زيارة ابنتي وان المدعى عليها ضللت على الدائرة الموقرة وذكرت انها تقوم بتسليم المحضون للزيارة وذلك غير صحيح وان زوجها الثاني لا يأتي اليها الا يوم في الأسبوع فذلك غير صحيح حيث ان من يقوم بتسليم المحضون لجهة الزيارة هو زوج طليقتي واحياناً لا يأتي واحياناً يأتي متأخر وصدر عدة قرارات تنفيذ على المدعى عليها بسبب عدم التزامها في مواعيد الزيارة كما هو مرفق لفضيلتكم ولذلك كله :-

الطلبات :-

- ١- قبول الاعتراض شكلاً لرفعه خلال المواعيد المقررة نظاماً .
- ٢- اصلياً: نقض الحكم محل الاعتراض والقضاء مجدداً والحكم لموكلي بحضانة الابنة.

المرفقات

هذا والله يحفظكم ويرعاكم

مقدمه لفضيلتكم :